أجوبة المعاملات نموذج (1)

البيع لغة: فهو مطلق المبادلة اذ يصح إطلاق البيع على الشراء وبالعكس.

 البيع اصطلاحا: هو مبادله المال بالمال بالتراضي او هو مبادله شيء مرغوب بشيء مرغوب وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل

الربا في اللغة: الزيادة

في الاصطلاح: هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حال العقد او مع تأخر في البدلين أو أحدهما

تعريف الثاني زيادة تحصل في احد العوضين دون مقابل في الاخر وتشترط هذه الزيادة في

العقد الوديعة لغة اودعته مالا اي دفعت اليه ليكون وديعة عنده.

الوديعة اصطلاحا تسليط الغير على حفظ المال.

 اللقطة: لغة لقط الشيء اخذه من الارض واصطلاحا. ما وجد في موضع غير مملوك من مال او مختص ضائع من ملكه بسقوط او غفله ونحوه لغير حربي ليس بمحرز ولا ممتنع بقوتي ولا يعرف الواجب مالكه.

لسفتجة: هي معامله ماليه يقرض فيها انسانا قرضا لأخر في بلد ليوفيه المقترض او نائبه أو مدينه الى المقرض نفسه او نائبه او مدينه في بلد معين اخر.

الرهن لغة: القطع .وفي الاصطلاح وجعل الشيء محبوسا بحق يمكن استفائه من الراهن كالدين

السؤال الثاني املا الفراغات التأليه

1. للعقد، الايجاب والقبول، للعقد، صيغه العقد، والعاقدان، ومحل العقد
2. باللفظ ، الماضي
3. مالكا، مطلق التصرف، ذا اهليه شرعيه.
4. فان طبن لكم عن شيء فكلوه هنيئا مريئا
5. خروج الموكل او الوكيل عن اهليه التصرف.
6. ان يكون محل العقد موجودا وقت التعاقد، ان يكون معقود عليه معلوما بالرؤية، ان يكون معقود عليه مالا، ان يكون المعقود عليه مملوكا.

السؤال الثالث ما هي انواع الوكالة

1. الوكالة الخاصة هي الاصل في الوكالة حيث ينيب شخص اخر في اجراء تصرف معين كبيع دار
2. الوكالة العامة: لتفويض الموكل وكله ليتصرف في جميع اموره وحقوقه بلا استثناء الوكالة المقيدة: هي التي رسم فيها للوكيل حدود الوكالة.
3. وكاله المطلقة: هي التي خلت من القيود والفقهاء يقيدون الاطلاق بما تعارف عليه الناس في اسواقهم وبمصلحه المؤكد.
4. الوكالة المؤقتة: هي التي حددها باجل كما لو قال لوكله انت وكيله في كذا لمده سنه
5. وكاله غير مؤقته: التي لم تحدد باجل معين.
6. الوكالة اللازمة هي التي تعلق بها حق الغير كما لو كانت باجر فلا يجوز فسخها الا باتفاق وبعض الفقهاء يعطونها حكم الإجارة ا
7. لوكالة الغير لازمه: هي التي لم يتعلق بها حق الغير.

السؤال الرابع اختر الجواب المناسب

1. المالكية
2. الحنفية والمالكية
3. السلم
4. الوديعة
5. الراهن

برؤيه المبيع كله بالصفة المنضبطة ولا يتحقق بغير ذلك

سؤال خامس: أ - فعند ابي حنيفة والإمامية لا يجوز بسبب الجهالة المفضية الى النزاع والجهالة متاتيه من حيث قله العظم وكثرته والهزل والسمن اما عند المالكية والشافعية والحنابلة لا يصح السلم في اللحم بشرط ضبط وصفه بذكر الجنس غنم عن بقر ام نوم اخر وكذلك موضعه فخذ او كتف او جنب ومقداره.

لسؤال الخامس ب- ب يان الجنس دراهم ام دنانير حنطه ام شعير قطن ام حديد

بيان النوع اذا كان في بلد في النقود متعدده

بيان الصفه جيده ام رديء عادي ام متوسط

معرفه مقدار راس المال فيما يتوقف العقد فيه على معرفه القدر كالمكيلات والموزونات.